الوقت الحديث لم تعد من الوجهة القانونية وسيلة متاحة يمكن للدول أن تلجأ اليها متى ارادت . وينتج تحريم الحرب في العصر الحديث عن وثائق قانونية مختلفة لعل اهمها معاهدة كيلوج ــ بريان ، والمسماة بمعاهدة التخلي عن الحرب ، وميثاق منظمة الامم المتحدة . وتنص معاهدة التخلي عن الحرب التي أصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٤٩ على ادانة اللجوء الى الحرب من أجل حل الخلافات الدولية وعلى التخلي عن الحروب كوسيلة من وسائل السياسة في علاقات الدول فيما بينها وكذلك تنص على ان تسوية النزاعات الدولية مهما كان أصلها او طبيعتها والتي قد تنشأ بين الدول لا ينبغي أن تحل الا بالسبل السلمية . وتنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الامم المتحدة على تعهد الدول الاعضاء بحل منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية بحيث لا يعرضون السلام والامن الدوليين للخطر . كما تنص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على تعهد الدول الاعضاء بالامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لاي دولة من الدول(١١). وهكذا نرى ان اي هجوم تقوم به الدول العربية على اسرائيل بعد الاعتراف بها وعقد الصلح معها يعتبر ، من وجهة النظر القانونية البحتة ، عملا غير مشروع وخرقا للقانون الدولي واعتداء يعاقب عليه .

٢ ــ لا يحتم الاعتراف باسرائيل اقامة علاقات دبلوماسية معها . فالاعتراف بدولة من الدول شيء واقامة علاقات دبلوماسية شيء آخر(١٢).

ب ــ الامتناع عن ممارسة الحقوق التي يتيحها القانون الدولي للمتحاربين طيلة استمرار حالة الحرب حتى بالرغم من وجود هدنة عامة : يعطي القانون الدولي للمتحاربين حقوقا لا يعطيها اياهم في حالة السلم . واهم هذه الحقوق هو حق منع الاتجار مع العدو والحقوق البحرية .

١ ــ الاتجار مع العدو والمقاطعة الاقتصادية : ان وجود حالة الحرب تجيز للدول المتحاربة ان تتخذ اجراءات لايقاف جميع التعامل التجاري مع العدو وفرض عقوبات شديدة على من يتعامل تجاريا مع الاعداء . ولكن تحريم الاتجار مع العدو وفرض العقوبات الجنائية بحق من يتعامل تجاريا مع اسرائيل يصبح غير متلائم مع حالة الصلح ، فلا بد اذن من اعادة النظر في القوانين الداخلية التي تحرم الاتجار مع الاعداء. وكذلك تصبح المقاطعة العربية غير مشروعة مع حالة الصلح . ذلك ان شروط قانونية المقاطعة ، بموجب أحكام القانون الدولي، ان تفرض هذه المقاطعة كعقاب ضد عمل لا شرعي تقوم به احدى الدول(١٣). وبما أن الصلح يتضمن انهاء حالة الحرب وصفحا ضمنيا عن جميع الاعمال غير المشروعة بين الدولتين المتصالحتين ، فلا يبقى من مبرر قانوني لحالة المقاطعة بعد الصلح .

ولا بد من الاشارة هنا الى ان حالة الصلح لا تتعارض مع بعض الاجراءات الاقتصادية التي تتخذها دولة من الدول تجاه دولة اخرى بغية فرض ضغوط عليها . ومن هذه الاجراءات فرض رسوم جمركية مرتفعة على بضائع تستوردها دولة من دولة اخرى وتجميد الاموال التابعة لهذه الدولة او لمواطنيها ومنع السفر اليها واغلاق الموانىء بوجه سفنها وما شاكل . بيد انه من غير المحتمل ان تلجأ الدول العربية الى اتخاذ مثل هذه الاجراءات بعد التوصل الى صلح مع اسرائيل يفترض معه حل جميع المشاكل واحلال جو ملائم من العيش بينها وبين اسرائيل . بل من المتوقع أن تزول التدابير الاقتصادية التي اتخذتها الدول العربية بحق اسرائيل وتتلاشى شيئا فشيئا .

٢ ــ الحقوق البحرية : للمتحاربين ، بموجب القانون الدولي وأعرافه ، ممارسة خمسة حقوق بحرية اساسية في حالة الحرب هي : ا ــ ضبط المواد الحربية التي تحملها سفن محايدة . ب ــ حق فرض الحصار البحري . جـ ــ حق مصادرة سفن الاعداء التجارية. د ــ حق ضبط السفن المحايدة التي تقوم بعمل غير حيادي. هـ ــ حق الزيارة والتفتيش. ــ حق ضبط المواد الحربية التي تحملها سفن محايدة : المواد الحربية هي المواد غير